



**النظام الأساسي المعدل
لشركة سهيل للخدمات البحرية
(شركة مساهمة خاصة قطرية)**



إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2019 / 23911

التاريخ : 2019/07/08 (.....)

تعديل النظام الأساسي الموثق برقم 2016/55365

لشركة سهيل للخدمات البحرية
"شركة مساهمة خاصة قطرية"

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015

تمهيد

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، وأحكام عقد التأسيس ، وهذا النظام الاساسي لشركة مساهمة خاصة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي.

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

اسم الشركة :

شركة سهيل للخدمات البحرية (ش . م . خ . ق) "شركة مساهمة خاصة قطرية "

مادة (2)

أغراض الشركة :

الغرض التي أسست من أجلها الشركة هي : أنشطة النقل البحري الداعمة (خدمات بحرية - خدمات السفن) ، تملك سفن .

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة :

مركز الشركة الرئيسي مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

مادة (4)

مدة الشركة :

مدة الشركة (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة الغير عادية .

مادة (5)

تعديل المادة رقم (5) من النظام الاساسي الموثق برقم 2016/55365 كالاتي :-

زيادة رأس مال الشركة المصدر من مبلغ (100,000,000) مائة مليون ريال قطري الى (186,500,000) مائة وستة وثمانون مليون وخمسمائة ريال قطري موزع على عدد أسهم (18,650,000) ثمانية عشر مليون وستمائة وخمسون ألف سهم . القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريال قطري .

مادة (6)

تعديل المادة رقم (6) من النظام الاساسي الموثق برقم 2016/55365 كالاتي :-

أكتتب المؤسسون في زيادة رأس مال الشركة المصدر بطرح أسهم جديدة عددها (8,650,000) ثمانية مليون وستمائة وخمسون ألف سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريال قطري ، ليكون إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة (18,650,000) ثمانية عشر مليون وستمائة وخمسون ألف سهم .

الموثق



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

عشر مليون وستمائة وخمسون ألف سهم ، بإجمالي مبلغ (186,500,000) مائة وستة وثمانون مليون وخمسمائة ريال قطري .

الأسهم والسندات

مادة (7)

تكون الأسهم اسمية ، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .
ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة الغير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي القانوني .

مادة (8)

تدفع قيم الأسهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة ، ولا يجوز أن يقل رأس المال الشركة عن مليوني ريال .

مادة (9)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه اسم "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وإدارة مراقبة الشركات الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.
وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل، وكل تغيير يطرأ عليها، إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

مادة (10)

يكون إنتقال ملكية أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:
1- إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام الأساسي للشركة .
2- إذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر من المحكمة .
3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (11)

يجوز رهن الأسهم ، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة .

مادة (12)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في نمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يقيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (159) من قانون الشركات التجارية .

مادة (13)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن .

الموثق



وزارة التخطيط
وإدارة الاقتصاد
وإدارة الشركات

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

مادة (14)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً . ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة ، أو من ورثه أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي .

مادة (15)

مع مراعاة أحكام المواد (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة ، وبيان القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ، وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره .

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- 1- إصدار أسهم جديدة .
- 2- رسملة الإحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- 3- تحويل السندات إلى أسهم .
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

مادة (16)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .
 - 2- إذا منيت الشركة بخسارة .
- ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :
- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
 - 2- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
 - 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
 - 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

مادة (17)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

مادة (18)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً ، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

الموثق



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (19)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري ، وإستثناء من ذلك عين المؤسسين مجلس الإدارة الأول وهم :-

الاسم	الجنسية	الصفة	الصلاحيات
محمد خليفة عبدالله السادة	قطري	الرئيس	مطلقة
جابر علي بن راشد البنعلي المهندي	قطري	نائب الرئيس	مطلقة
رائد جاسم بن محمد المريخي المهندي	قطري	عضو	مطلقة
حسين محمد صالح الفضاله	قطري	عضو	مطلقة
محمد بن محمد بن محمد بن محمد الشهواني	قطري	عضو	مطلقة

مادة (20)

يشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي :

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
 - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - 3- أن يكون مساهماً و مالكا لعدد (25000 سهم) من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .
- وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

مادة (21)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى بعمله لمدة (خمس سنوات) .

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية ، وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

مادة (22)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري ، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح .

الموثق



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

وفي حالة إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

مادة (23)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (ثلاث سنوات) . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (24)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو إنخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (25)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه ان ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (26)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس الإجتماع متى طلب ذلك إثنان من الأعضاء على الأقل . ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (ثلاثة أعضاء) .

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (سنة إجتماعات) على الأقل خلال السنة المالية للشركة ، ويجوز المشاركة في إجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس .

ولا يجوز أن تنقضى ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع للمجلس ، ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز ان يمثل العضو الواحد أكثر من عضو وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوى الأصوات ،

يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار إتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع ، ويجوز لمجلس الإدارة ، في حالة الضرورة ولدواعي الإستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات ، على أن تعرض في الإجتماع التالي للمجلس ، لتضمينها بمحضر إجتماعه

مادة (27)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً .

الموثق



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (28)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس .
ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفه منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة .

مادة (29)

مع مراعاة أحكام المواد (107، 108، 109، 110، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة ، ويكون له في حدود اختصاصه ، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة .
ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتخبين ، مجتمعين او منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن

مادة (30)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين، بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .
وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة

مادة (31)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطيات والإستقطاعات القانونية ، وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس المال الشركة المدفوع على المساهمين .

مادة (32)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .
ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاث أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (33)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية ، و الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد .

الموثق

ويجب أن يتم الإعلان قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد لإتعداد الجمعية العامة ، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات .
وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف .

مادة (34)



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

- يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:
- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبوات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف، وأي مبالغ أخرى بأى صفة كانت.
 - 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
 - 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
 - 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
 - 5- العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
 - 6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
 - 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
- بالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات.
- ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسنولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع الجمعية العامة

مادة (35)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة دولة قطر.

مادة (36)

على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، على أن يكون ميعاد الإعتقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة، لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتبب أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (37)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الواقية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- 1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي

الموثق



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

استلزمتهما .

- 2- إقرار النظام الأساسي للشركة .
 - 3- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
 - 4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت .
 - 5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً .
- وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (38)

مع مراعاة أحكام المواد (124، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة ، وفي المكان والزمان الذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، ويجب أن يكون الإنعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

مادة (39)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية ، و الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته .

مادة (40)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما .
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
- 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .
- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم .
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
- 7- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء .

مادة (41)

- 1- لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .
- 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النانيون عنهم قانوناً .
- 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .
- 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة .
- 5- فيما عدا الأشخاص المعنوية ، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

الموثق

.....



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (42)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية :

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبيانياً تفصيلاً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعين تاريخ صرفها .
 - 2- مناقشة تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الشركة والحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة .
 - 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما وإعتماد الأرباح التي يجب توزيعها .
 - 4- مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده .
 - 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
 - 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، تعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية ، مالم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة .
 - 7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لإتخاذ قرار فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .
- إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس المال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها وإلا كان حق من الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع .

مادة (43)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع .
وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة .

مادة (44)

يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العامة ما يلي :

- 1- توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع .
 - 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول وفقاً لنص المادة (121) من قانون الشركات التجارية .
 - 3- حضور مراقب حسابات الشركة .
- ويجب ان توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

الموثق



نموذج ت/١

محضر توليق رقم (.....)

مادة (45)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر .
وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ .

مادة (46)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت السري .
ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي للشركة ، ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، سواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة (47)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة ، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة ، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها ، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات ، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .

مادة (48)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص .
وتسرى على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (49)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس .
ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (50)

الموثق

الشيخ محمد بن عبد الرحمن



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي .
 - 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
 - 3- تمديد مدة الشركة .
 - 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الإستحواذ عليها .
 - 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف في بأي وجه آخر.
- وفي حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل، يجب أن يؤشر بها في السجل التجاري. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك .

مادة (51)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (25%) من رأس مال الشركة على الأقل . فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب ، جاز للطلاب أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (52)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل .

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول .

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة . وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الحاضرين . وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4 ، 5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل .

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة (75%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (53)

فيما لم يرد به نص تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة .

الفصل السادس
مراقب الحسابات

مادة (54)

مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه ، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ، ولا يجوز تفويض مجلس

الموثق



وزارة التخطيط
ووزارة الأبحاث الاقتصادية
وزارة شؤون الشركات
وزارة التجارة والصناعة

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الإدارة في هذا الشأن ، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفه مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة ، ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .

مادة (55)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي :

- 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية .
 - 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
 - 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة .
 - 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .
 - 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .
 - 6- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .
 - 7- أى واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته ، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة ، ويرسل مراقب الحسابات نسخه من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات .

مادة (56)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة مايلي :

- 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله .
- 2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً .
- 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً .
- 4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .
- 5- أن الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية .
- 6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي ، وما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه .

مادة (57)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير .

الفصل السابع

الموثق



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مالية الشركة

مادة (58)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً ، تبدأ السنة المالية للشركة من (أول يناير) وتنتهي في (آخر ديسمبر) من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ إشهار الشركة حتى نهاية السنة التالية .

مادة (59)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء .

مادة (60)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، لاطلاع المساهمين ، على أن يتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات .

مادة (61)

تقتطع سنوياً نسبة 10% من صافي ارباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع متى بلغ هذه الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع .

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع ، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة

مادة (62)

يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي الإختياري .

ويستعمل الإحتياطي الإختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة .

مادة (63)

يستقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة (5%) لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (64)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر إقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل .

مادة (65)

يجب توزيع نسبة (70 %) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري .

الفصل الثامن

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (66)

تحل الشركة بأحد الأسباب الآتية :

الموثق



وزارة التخطيط
والمعاشرة الاقتصادية
والبحر الاقتصادي

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي ، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما .
- 2- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه .
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى .
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً .
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها .
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى .
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .

مادة (67)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (68)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها . وإذا إنقضت سنة كاملة على إنخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .

مادة (69)

تدخل الشركة مجرد حلها تحت التصفية وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويجب أن يضاف إلى أسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة

مادة (70)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (71)

تحويل الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها :

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحويل الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 .

مادة (72)

يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية :

1- أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل .

2- أن تنقضى مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل .

الموثق



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

3- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل .

4- أن يصدر قرار بتحويل الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة .

5- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة ، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها ، وذلك على نفقة الشركة .

مادة (73)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة ، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على إتخاذ أي إجراء آخر .

مادة (74)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له .

الموثق



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم

توثيق أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	رقم البطاقة الشخصية/ جواز سفر	التوقيع
1.	محمد خميس محمد العرابيد الشهواني	26063400401	
2.	جابر على راشد البنعللى المهندي	25863400369	
3.	راشد جاسم درويش المريخي المهندي	26063400980	
4.	هسين محمد صالح الفضاله	25563400191	
5.	محمد خليفه عبدالله السادة	25163400034	

محضر توثيق

إنه في يوم الأثنين الموافق ٧ / ١٨ / ٢٠١٩م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن / **خلو سادة** الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .